بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أيد بالعلماء معالم الدين وآثار وأحيا بهم سبيل
اليقين ومنار وأنطق ألسنتهم بلطائف الحكم وخصهم من بين الأنام بجلايل النعم وبسر عليهم
كشف غوامض المشكلات ووفقهم لبسط حقايق المحصلات ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة راسخة في صميم الجنان داعية الى نعيم الجنان ونشهد أن محمدا عبده و
رسوله المصطفى من أطيب عترة وأنبه المجتبى من أكرم أسرة صلى الله عليه وعلى آله الذين
لم يستثر أجاريد هممهم بغمام الشكل والبدد ولم يحجب أنوار بصيرتهم بأكمام الهوى والعمى كلما
كثر وبعد فان أحرى ما يصرف الله الدواعي وأولى ما يعطف اليه المساعي بعد معرفة
لله علم أصول الفقه ليتبين به حقائق الحلال والحرام وقد صنف الأئمة الكبراء والعلماء
النحارير من لا يحاط لله الا بالنسج على منواله ولا يصل الا من سلك مناهج أعماله
الجامع قيمة ونكات لطيفة مع حسن الترتيب والتهذيب ولطف الايجاز والتركيب
غير انه اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار ولم يتعرض فيه للفروع الا نادرا للتخفيف
الى الكشف والتوضيح فالتمس مني طائفة من الخلان أن أكتب له شرحا جامعا لما يليق
من ضيق المقال ومشرعا فيه راغبا للايجاز وسميته حاصل
المرام في شرح المنار واستوفقت من الله تعالى لاتمام الصوان وآله
المرجع والمآب قوله اعلم ان أصول الشرع ثلثة اعلم ان علم أصول الفقه علم باحوال
الأدلة الموصلة الى الأحكام الشرعية على وجه كلي المراد من الأصول الأدلة وهي
تسمى عللا عند الفقهاء وقد يطلق الأصل ويراد به القاعدة المستمرة في جزئياتها
كما يسمى علة عند النحاة والشرع الظاهر راجعة وهو اما نقلي أو عقلي
فيكون المعنى الأدلة التي نصبها الشارع فالمقصود من الاضافة تعظيم المضاف كبيت
لله او على المشروع فيكون المعنى الأدلة التي ثبتت بها الشرعيات فالمقصود من الاضافة
تعظيم المضاف اليه كقولك السماء فلان او من اسم لهذا الدين كالشريعة يقال شرع محمد
كما يقال شريعته واما عدل عن لفظ الفقه الى الشرع لان لهذه الأدلة شهرة العباس

يشتمل هاهنا سوى التباس في علم الكلام ومكون اصله الاصول الى الشرع اعم فانه تم ولدم
الله اصل برأسه وجده واعتنى به السلف لتوقف حجيتها على الكتاب وأخر الاجماع لتوقف حجيته عليها وأفرد
القياس بالذكر لتوقف كل حادثة عليها بعد ما ثبت حجيتها بالكتاب والسنة فيكون اصلا برأسه وجه على حدة
الاجماع فانه لا توقف في كل حادثة على شئ آخر على الأصح فان قيل كيف الحصر الأصول قلنا الأدلة وكثيرة راجعا
لثبت شرائع من قبلنا وبالعرف وتعامل الناس واستصحاب الحال والظاهر ولو اظهر بالاحتياط والذريعة
وشهادة القلب بنور القرائح والتحري والعلل الناصة اسما ومعنى وحكما او غير الناصة وبالاسباب والشروط التي
هي مرجع العلل وبالقواعد الكلية واصول الابواب كحاذكر في اجماع الكبير والزيادات وآثار الصحابة وكبار
التابعين الذين زاحموهم في الفتوى وكانها خارجة عما ذكر في الاصول لوجوه دلنا لا نسلم انها خارجة
بل كلها داخلة في الاصول لان الكتاب مع ما شرع من قبلنا فالحق بالكتاب لانه كما انها شرع لنا
والتعامل والعرف ملحقان بالاجماع العملي واستصحاب الحال بحكم ثبت بالكتاب او السنة او الاجماع او
التباس في حال البقاء لعدم الزيل وكذا الدليل الظاهر لان ظهر عمل بالاستصحاب والاحتياط
عمل بالاقوى من الدليلين والذريعة لتطبيب القلب عمل بالاجماع لوجوه او السنة المنقولة وشهادة القلب
عمل بالسنة النبوية لانه قال لوابصة استفت قلبك والعمل بالهوى عمل بالكتاب او السنة او الاجماع او التباس
قال الله تعالى فانهم تولوا فاشهد وجه الله ترك فيصير مشتبها على العباد والعلم على حواس الحجاج عند
اجماعهم دون صفة السنة والآثار والعلل وما في معناها ملحقة بالقياس وآثار الصحابة وكبار التابعين
عمل بشبهة الحديث في قول النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم وخير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
الحديث قوله اما الكتاب اي الذي سبق ذكره واللام للتعهد قال الى آخر القرآن مصدر
كالقراءة والمراد هنا المقروء فيتناول ما يتلى من الكتب السماوية غير القرآن حيث يقول المتلو عن
هذا الكتب السماوية ويقول على الرسول اي على رسولنا الله بلا واسطة في غير الكتب المنزلة مثل
لا يمسك وعن ويقول المكتوب للمصاحف عما يتلى تلاوة ويتعلق احكام مثل النجاسة فانها ان
فان قلت ما الفائدة في ذكر هذه الكلمة من البيان وبقوله المنقول عنه نقلا متواترا احترز عن مثل مصحف ابي في غير كما قوله
فسمارابعا افرده بالذكر

المنطقيه وانما نزل رسوما شرعيه يدور على معنى اللفظ امر اللازم بالفقه وحكمه كذا اعلم
الاثر الثابت به اراد بالخصوص مدلوله وقوله قطعا تمييز اى على وجه القطع اراده الخبر
قوله ولا يحمل البيان اى بيان التقدير لان من شرطه ان يكون النص مجملا او مشكلا والخبر
بيّن بنفسه ولا يكون فيه اشكال ولا اجمال قوله فلا يجوز الحاق التعديل الى اخر اعلم ان
الزيادة على النص بخبر الواحد لا يجوز لان الزياد نسخ محض ولا يجوز نسخ النص الخاص بخبر
الواحد لانه ظني ويجوز ان تكون مبينا لمجمل الكتاب فعال الاوس في الذي تعديل او كان
الصلوة اى الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال والقعدة بين السجدتين فرض
خلافا لابي حنيفة ومحمد فانه عندهما واجب لان قوله ثم اركعوا واسجدوا ادخل ومعنى
الركوع والسجود معلوم ولا اجمال فيه لان الركوع هو الميلان عن الاستواء والسجود
وضع الجبهة على الارض فلا يكون الحاق التعديل بهما على سبيل الفرض بخبر الواحد وهو
قوله علم للاعرابي ثم فصل فانك لم تفصل بيانا بل زيادة على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز
فقلنا بالوجوب لتثبت الحكم على حسب ليله قوله وبطل شرط الولاء والترتيب الى اخر
الولاء ان يتابع في افعال الوضوء ولا يترك بينهما بفعل اخر والذي يقطع التتابع جفاف
العضو مع اعتدال الهواء شرط في الوضوء عند مالك وابن ابي ليلى وان في وضوء النبي عليه
فاء والطي على الموالات قالوا فلو جاز ترك له لفعله من تعليما للجواز والترتيب هو ان
يراعي النسق المذكور في قوله فاغسلوا الآية والسنة وهو ان يتصل بتقليبه غسل كل
الوجه ازالة الحدث او استباحة الصلوة شرط في الوضوء عند الشافعي لقوله عليه لا تقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور على مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه وكله ثم للترتيب ويقوله
عليه السلام ابدا بما بدا الله به في القرآن ولانا على التيمم اذ البدل لا يخالف الاصل في الشرط والتسمية
عند اصحاب الظواهر وقال عند مالك ايضا شرط وهو قول ابن علي لقوله عليه لا وضوء لمن لم يسم الله وقلنا
لا يجوز ان يكون الولاء والترتيب والنية والتسمية شرطا فيه بل الاخبار لا في قوله فاغسلوا

وحرم والمسواك سنة لان طال خاصا لمعنى معلوم وهو الاستاله والاصابة واسم
من الاشياء فيه يكون زيادة على النص ونسخا له والخروج عنه اسمي قول الشيخ وباطل
شرط الولاء الى اخره فهل اقلتم بوجوب النية واخواتها في الوضوء كما قلتم بوجوب الترتيب
في الصلوة فجوابه الفرق بينهما ان قول الوضوء احد طرفيه من الصلوة لانه فرض لغيره والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في مكمل الصلوة
يلزم التسوية بين الاصل والتبع فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت قالوا ولكن هذا الجواب لا يتم لانه ان سلم العمل بالوجوب في مكمل الوضوء لا يلزم التسوية
لظهور التفاوت بينهما بوجه اخر وهو ان الوضوء لا يلزم بالنذر والصلوة تلزم ولان وجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل وان ادلة التسمية انواع مختلفة الثبوت
والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي المتن ظني الدلالة كاخبار الاحاد الى منتهاها قطعي وظني الثبوت ظني الدلالة كاخبار الاحاد الى منتهاها ظني فبالاول ثبت الفرض وبالثاني والثالث
السنة والاستحباب ليكون بثبوت الحكم بقدره ليله في خبر العدل من التسمم الثالث
امر الاعراب بالاعادة ثلثا وثبت الوجوب فاما قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
لان محلها من ثواب الاعمال اذا قبلت فيكون مستدركا الدلالة فيثبت السنة وكذا حديث التسمية
معارض بقوله عليه من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا
لما اصابه الماء فلا يكون قطعي الدلالة وكيف واستعمال مثله في نفي الفضيلة شائع ولذا
الوضاء لا يدل على الركنية فانه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق مع انهما
سنتان وخبر الترتيب ايضا معارض بما روي عنه عليه السلام انه سمى مسح الراس فتدل بعمومه على
مسح الوضوء ومسحه ببلل كفه فلما كانت مثل الدلائل ظني الثبوت والدلالة لم توجب الا السنة
لا الوجوب قوله والطهارة في كذا اي في بطل شرطه الطهارة في طواف الزيارة وقال ان في

او ما يحاس هما من الرسايل او الحاجه الى معرفه يوقف من الدليل المعارض ضرورى وكل هل المسايل
سبع احداها الربعه المطعون به ومال علم الاى يكون عمر قوله تعالى وما لا نوحى الى مثلكا ولا يحتى ان فى
مذا كرات العلما مرسدين دوايد الحمى وحماد العلما الى حل الكلاب اعوى درهه من حمار الغراه
مع الكفاره ولذا قال فلم مراد العلما ودين مع دم السهدا او المراد للعلما صح والدم للشهدا اصل
واما الركوفا فانه الدليل الصحيح فلى ثبوت المدعى واما الخرص فظهوره حرم لبعضه او ظهور حرم لبعضه
وكل صلى ما وهن البطلان والثانى مسلم المسبى اذا اعاده بعض حروف العطف كقول القايل الدليل على
عين الاربعه الاسته الاحسه فكون الاساس الاساس نفسا وس البى اساسا فلزم على الاول
الماده اذا كان الكل من الاول او سا فانه يعود الكل الى اول الكلام لعدم الاستقلال ولو تعدد
حرف العطف فالاسناد يعود الى اول الكلام ايضا كقوله فلى عين الاحسه والاسه على ما مر
واسا الكل من الكل لا يصح ايضا وصح هنا كقوله يسارى طوال الاسارى طوال كاين
لم يطلوا اصل منهم ولو قال يسارى طوال الاسارى طوال كاين لخصص العام بالدليل الحصل
طايرجلا فالبعض الباقى وذلك مثل قوله ٢ اقموا الصلوه وكون من الخطابات قال الصمان والمحاملى
مخصوصون بالاجماع والدليل العقلى لان خطاب الله يعم عقلا مسلم البيه الجورى الى الصمان
الماذا كان اخبارا عن كل شى او حرمته كقوله ٢ حرمت عليكم امهاتكم او ما جرى
مجراه من الاحكام الشرعيه لان النسخ فيه يستلزم الكذب فى الخلف فى البدا والسابق قال بعض الباحث
الخلف فى الوعد الالهى جايز لانه كرم وارجح هذا القول لقوله ٢ ستحلوك بالعذاب ولن يخلف الله وعده
اى وعيده مسلم المحرم بقابل الفرض فى باب حرمته بدليل قطعى وفاعله فاسق يستوفى العقاب
ان لم يكن فعله بدون مثل الاكراه وجاهل كافر والمكروه كراهه التحريم بقابل الواجب فى باب
حرمته بدليل يخالف القطعى وفاعله مستوجب عقابا اخف من عقاب فاعل المحرم وخالف لم يكفر والكل منه
كراهه التنزيه عند المندوب مسلم اذا تعارض المحاذان فالمحاذان المؤرث الى الهمتعه اولى واذا
كان احد الحسنين مكيا والاخر مدنيا فالمدنى اولى لان الاذان الاخير ناسخ مسلم تحرى فى مذهب الكرامية

دمع الاخبار لترجيح الدين وعند اهل السنه لا يجوز لاطلاق قوله عليه من كذب على متعمدا
فليتبوا مقعده فى النار لان الاذن والكذب حرام وان كان منه المصرى الخير وعند ال البيت
اكمل لكم دينكم وكل ما بعد الكمال نقصان بدعه مسلم المقلد من يقول قول الغير بلا دليل
ليس بمجتهد فى اصول الدين ولا فى فروعه لانه ترديد على المقلدين بقوله اذ لو كان اباؤهم لا يعلمون
شيئا ولا يهتدون واما المقلد فصحيح فى القول المختار من الحنفيه والشافعيه لكونه مقلدا
بل لانه وضع نصب عينه حقا اما ما مر عن فضل على طريق الحنفيه نسب من اسباب العلم بافساد
هذه مذهب امامه فاجمع العلما ان المقلد ما هو بمرتبه المستدل فى حل المقلد فى الفروع
الشرعيه للعوام والمتفقهه الذين لم يبلغوا درجه الاجتهاد فى القول المختار من الحنفيه
والشافعيه ولكن عليهم ان يقلدوا من هو افضل منهم واورع بالسماع عمن يوثق بقوله وقال
الغزالى لا يجوز ان يستفتى مذهب امامه الى مذهب امام اخر لهوى النفس وتحرى تخفيف الرخص
المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر الا اذا كان دون الاول فى الاجتهاد او من حال الناس عند الحنفيه وعند
الشافعيه لا يجوز للمجتهد ايضا فى مذهب امامه الا فى مواضع ذكرها اهل هذا العلم بلا دليل مسلم العامى
المحرم راجح على العامى المبيح فى الاصح اذ فيه الاحتياط كما قالوا فى الحدث المحرم مع المبيح
واذا نقل عن مجتهد قولان فى عرف الناسخ والمنسوخ فالجديد اولى وان لم يعرف استوفى الغزالى وعند
الحنفيه يرجح المجتهد المباشر بحال سماعه قلته وعند بعض الشافعيه يرجح المسبب الذى يقلد
العامى من اهل ما شاء مسلم قال الامام الرازى المجوز الترجيح فى الماده النفسيه لان
النفسى لا يجوز ان يكون مرجحا وقال الحنفيه للنفس مراتب علم النفس وعين النفس وحق
النفس وبعضها اقوى من بعض قال العامرى ابو زيد من الحنفيه العامى المستنبط من الدليل
القطعى اقوى من العامى المستنبط من الدليل المعلل للقطع كخبر الواحد والمايه الماوله و
العام خص بعضه لان احتمال الخطا فيه اقل وعند الاخرين ٢ سواء لان كل اجتهاد يحتمل الصواب
والخطا والله اعلم بقول العبد الضعيف محمد بن محمد بن الحاج البخارى ستر الله عيوبه الدارين

هذه فوائد التقطتها من فوائد سيدنا علامة الورى جامع الاصول والفروع سيدنا واستاذنا
ومولانا مولانا علامة الملة والدين سيدنا الاسلام والمسلمين عمدة العترة اراحد الغازي سلمه الله
وابقاه وهي من املائه الكرام ومن فوائد الامام المحقق والحبر المدقق الاستاذ الكبير العالم
الشهير مولانا حافظ الدين المشتهر صاحب المنار والكنز والوافي نور الله مرقده تذكرة
للمستفيدين واجابة للمسئولين الى وارحوا لله ثم ان ابتدا رجائي وما ارتجيه وان اجيب الطلبة
الى ما ابتغيه انه خير مسؤول واكرم مامول والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اللهم حسن ختامنا واختم بالحسنى اعمالنا واجعل

دمع الدراع من تتمم هذا الكتاب بعون الله
وحسن توفيقه وافع السماذات الارواح
وباسط الارض ذات الفجاج و
وطالق الرياح الرواكاح
وكاشف الغرض الحي
عصيانه المواخ خليل رسول الحسن الله عواقبه في الدارين الفلكم
ان عدم الرس
من سهر رجب
سنة ثلث
وعشرين
وتسعمائة
والكهربه
وقعت
والقلق
على يد
والعلم

نهاية المخطوطة